

الضرائب

• سعت دولة الكويت منذ بداية الألفية الجديدة لإجراء إصلاحات تشريعية ضريبية موسعة بدايةً من القانون رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٠م) بشأن دعم العمالة الوطنية ، ومروراً بقانون الزكاة رقم (٤٦ لسنة ٢٠٠٦م) ، حتى توجت الإصلاحات الضريبية بصدور القانون رقم (٢ لسنة ٢٠٠٨م) المعدل للمرسوم رقم (٣ لسنة ١٩٥٥م) بشأن ضريبة الدخل، وقد بذلت دولة الكويت هذا الجهد التشريعي من أجل إصلاح هيكلها الضريبي، مما أثر بالإيجاب على إستقرار تشريعاتها الضريبية وعدم الحاجة لإصدار أية تعديلات في المستقبل المنظور وساهم في تحفيز التجارة البينية بين الكويت ومختلف دول العالم ، سيما بسبب تخفيض نسبة ضريبة الدخل والتي كانت تتراوح نسبتها من (٥٪) إلى (٥٥٪) تتصاعد تدريجياً بتصاعد شريحة الدخل قبل تعديل القانون ، إلا أنه وبصدور التعديل الأخير بموجب القانون رقم (٢ لسنة ٢٠٠٨م) المعدل لأحكام المرسوم رقم (٣ لسنة ١٩٥٥م)، والذي إتخذ نهجاً مغايراً ونص بالمادة (١) منه على تحديد نسبة ضريبة دخل ثابتة وموحدة على كافة الشرائح نسبتها (١٥٪) من الدخل الصافي .

• وكقاعدة عامة فإن الأشخاص الطبيعيين (كويتيين أو أجانب) لا يخضعون للضريبة على الدخل، فتفرض ضريبة الدخل سنوياً على كل هيئة مؤسسة (شركة أجنبية) أينما كان تأسيسها وتزاول نشاطها في دولة الكويت وتحقق دخلاً خلال الفترة الخاضعة للضريبة (سنة ميلادية) أيّاً كان شكلها القانوني أو حصص الشركاء فيها أو محل تأسيسها (سواء بشكل مباشر أو بواسطة وكيل أو زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصفتها وكيل)، ولا تفرض ضريبة الدخل على دخل الشركات المؤسسة في دول مجلس التعاون الخليجي الناتجة عن نشاطها داخل دولة الكويت.

• أما فيما يتعلق بضريبة دعم العمالة المقررة بالقانون رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٠م) فتفرض على الشركات المساهمة العامة الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، كما تُفرض ضريبة الزكاة المقررة بموجب القانون رقم (٤٦ لسنة ٢٠٠٦) على الشركات المساهمة الكويتية العامة والمقفلة . وتتنوع الضرائب في دولة الكويت للآتي:

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة دعم العمالة

○ ضريبة الزكاة

• الإلتزامات الدولية الضريبية السارية بدولة الكويت:

○ إلتزام الفاتكا وهو إمتثال بالإفصاح الضريبي لمكافحة التهرب الضريبي من قبل الأشخاص الذين يحملون هوية (Green Card) الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

○ إتفاقية معيار الإبلاغ المشترك (CRS) وهي إتفاقية دولية تضم أكثر من مائة دولة من ضمنها دولة الكويت وتهدف لتبادل المعلومات الضريبية فيما يخص مواطني كل دولة من الدول الموقعة والذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو إستثمارياً خارج حدودها.

• أهم المستجدات الضريبية في الكويت :

- خفض نسبة الضريبة المقررة قبل تعديل قانون ضريبة الدخل من النسبة التصاعدية التي تتراوح من (٥٪) إلى (٥٥٪) إلى نسبة ضريبية ثابتة وموحدة قدرها (١٥٪) من صافي الدخل المحقق عن النشاط التجاري الممارس داخل دولة الكويت.
 - إعفاء الأرباح المحصلة من التداول في البورصة الكويتية من ضريبة الدخل الكويتية سواء تمت بشكل مباشر أو من خلال صناديق أو محافظ إستثماريه.
 - سقوط الحق في المطالبة بالضريبة بمضى خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو التاريخ الذي كان يتوجب تقديم الإقرار الضريبي فيه.
 - يمكن ترحيل الخسائر فقط لمدة ثلاث سنوات فيما يتعلق بضريبة الدخل.
 - فرض ضريبه نسبتها (٢,٥٪) على صافي الربح السنوي على الشركات الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية (كضريبة دعم للعمالة الوطنية) بموجب القانون رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٠)، مع عدم إمكانية ترحيل الخسائر.
 - فرض ضريبة نسبتها (١٪) على صافي الربح السنوي على الشركات المساهمة العامة والمقفلة الكويتية (كضريبة زكاة) بموجب القانون رقم (٤٦ لسنة ٢٠٠٦م)، مع عدم إمكانية ترحيل الخسائر.
- منذ تفعيل القانون الجديد لضريبة الدخل رقم (٢٠٠٨/٢) ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ (٣ فبراير ٢٠٠٨)، فقد سعت المجموعة لتطوير خبرات بعض أساتذتها في مجال الضرائب (بمختلف مُسمياتها) من خلال المشاركة وحضور العديد من المؤتمرات وورش العمل ذات الصلة وهو ما أهّلها لتقديم الخدمات التالية:
- مساعدة العملاء الأجانب الخاضعين لضريبة الدخل في التسجيل لدى إدارة الضرائب وإستخراج البطاقة الضريبية وتقديم الإقرارات الضريبية السنوية.
 - تقديم المشورة القانونية الخاصة بتحديد نطاق الوعاء الضريبي لكل ضريبة من الضرائب وتحديد الأرباح الخاضعة لها وكيفية إحتسابها.
 - إعداد الاعتراضات والتظلمات على قرارات الربط الضريبي الصادرة عن الإدارة الضريبية.
 - تمثيل العملاء أمام القضاء في المنازعات الضريبية.
 - مساعدة العملاء في إستخراج شهادات الإعفاء الضريبي وشهادات براءة ذمة من الإدارة الضريبية ومن ثم الإفراج عن محجوز الضمان الضريبي.
 - مساعدة الشركات الأجنبية المستثمره وفقاً لقانون الإستثمار الأجنبي أو في المناطق الحرة بالحصول على الامتيازات الضريبية التي حددها القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٣م) في شأن تشجيع الإستثمار المباشر في دولة الكويت .
 - مساعدة الشركات الأجنبية التي تعتزم أو بصدد تنفيذ مشروعات داخل دولة الكويت العامله بنظام

الشراكة بين القطاعين العام والخاص فى الحصول على الإمتيازات الضريبية بالتنسيق مع كل من إدارة الضريبة وهيئة تشجيع الإستثمار المباشر.

○ تقديم المشورة بشأن كيفية تطبيق إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، والإلتزامات الضريبية المتعلقة بالإتفاقيات الدولية المبرمه بين دولة الكويت ودول أجنبية وتطبيق أحكام إتفاقية معيار الإبلاغ المشترك (CRS) لتبادل المعلومات الضريبية والتي وقعت عليها دولة الكويت.

○ تطبيق أحكام إلتزام الفاتكا بشأن الإمتثال الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي من قبل الأشخاص الذين يحملون هوية (Green Card) والخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية .